تنبيه بعدة الاوثان تتمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الكعبة كذا فى شرح منية المصلى بفراد ان
يبين حكما غير متعلق بالصلاة من هذا القبيل فقال ويكره البول
والتغلى اى التغوط والوطى فوق مسجد لان سطح المسجد مسجد الى عنان
السماء ولهذا يصح اقتداء من هو على سطح المسجد بمن هو فيه اذا لم يتقدم
على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يجل للجنب والحايض
والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل عبده الدار فوقف على سطحها
يحنث فاذا ثبت ذلك وعرف وجب احترامه لقوله تعالى وطهر بيتى
للطايفين الاية ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
الحديث وقال عليه السلام ان المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد
من النار فاذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول اولى واحرى ولان ذلك
ينافى احترامه كذا فى الزيلعى يكره الوطى والتخلى فوق بيت فيه مسجد
والمراد ما اعد للصلاة فى البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى
جاز بيعه فلم تكن له حرمة المسجد كذا فى الطانى ويكره غلق بابه لانه مصلى
المسلمين فلا يمنعون منه وقد قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وقال عليه السلام يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت او صلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار وفى زماننا
لا باس به اى لا باس بغلق باب المسجد فى غير اوان اى زمان الصلاة اذ لا
يومن على متاع المسجد فى زماننا لعنسا دا حوال الناس وقبيل اذا تقارب
الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشا ويغلق وبعدها الى الفجر كذا فى
الزيلعى ولا يكره تزيينه بالجص وهو بكسر الجيم ونتحها كذا اضبطه
مسكين ولا يكره تزيينه بالساج وهو خشب معروف يجلب من الهند

وكذا

وكذا لا يكره نقشه بما الذهب قال الزيلعى وفيه اشارة الى انه لا يوجر
عليه ومنهم من كره ذلك لقوله عليه السلام من اشراط الساعة تزيين
المساجد ومنهم من قال انه فرقة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين
وقد زخرفت الكعبة بما الذهب والفضة وستر ت بالوان الديباج
تعظيما لها وعندنا لا باس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب
هذا اذا كان بما ال الفاعل اما المتولى على الوقف فيضمن ما زينه به
اذا فعل من مال الوقف لانه متعد وانما يفعل ما يرجع الى البنا واحكامه
والله يجب المتقين واحشرنا معهم امين نداستطرد فروعا تتعلق بذلك
ايضا فقال فروع الفرع ما بنى على غيره اوما اندرج تحت اصل كلى قرا
بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره لتركه القراة على
التاليف قراخاتمة السورة فى الركعتين يكره وكذا خاتمة سورة فى ركعة
اوخاتمة سورتين فى ركعتين وقيل لا يكره فيما جمع بين سورتين فى ركعة
واحدة لا يكره ولو كرر سورة فى الركعتين فى الفرض يكره ولا يكره لو كرر
سورة فى ركعتين فى النفل وقيل لا يكره تكرار السورة فى الركعتين اى بان
قرا مثلا فى الركعة الاولى بقرا مثلا فى الركعة الثانية مطلقا اى فى الفرض
والنفل وكره ان يفصل بين الركعتين بسورة واحدة كما اذا قرا اذا
جاء فى اول ركعة ثم قرا فى الثانية قل هو الله احد وقيل يكره ان يفصل
بين الركعتين بسورتين ايضا والاصح الاول اى الاصح انه يكره الفصل
بسورة لا سورتين قرا فى الركعة الاولى المعوذتين اى قل اعوذ برب
الفلق والناس قال لبعضهم بقرا فى الركعة الثانية الفاتحة وشيا من
سورة البقرة تحرز اعن تكرار سورة فى ركعتين من الفرض وقال بعضهم
يعيد قل اعوذ برب الناس فى الركعة الثانية كذا فى الخانية وهذا
لا يسوغ الا على القول بعدم تكرر سورة فى ركعتين من الفرض كما لا يخفى

فروع